

فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو المجال التجارية أو الصناعية ترفع الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب محل العمل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٦ - يلغى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وبعمل به في إقليمي الجمهورية بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره على صدور راسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨

باللغاء القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي الجمهورية اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨

صدر راسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستثنى من حكم الفتاوى الثلاث الأولى من المادة السابعة المبادئ الدبلوماسية الأجنبية والمبادرات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون في الجمهورية العربية المتحدة والهيئات والمؤسسات التي لا يكون مرتكبها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيلاً فيها

مادة ٣ - تكتب باللغة العربية السلامات التجارية التي تتخذ شكلها مميزاً لها ، الأسماء والإضفاءات والكلمات والحراف والأرقام وعنوان المحل والأختام والتقويم البارزة .

ولا يجوز طلب تسجيل علامة تجارية تقدّم أحد هذه الأشكال والمميزات إلا إذا كتبت باللغة العربية .

على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بأية لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر جمباً وأبرز مكاناً منها .

أما السلامات التجارية التي تم تسجيلها طبقاً للقانون ، فيجب على مالكيها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون

ولا يجوز تجديد تسجيل أي علامة انتهت مدة حمايتها القانونية إلا إذا تم تعديليها وكتابتها باللغة العربية .

مادة ٤ - تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها بالجمهورية العربية المتحدة ، أما المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج ، فتُلصق عليها بطاقة باللغة العربية ، تتضمن تحديد البيانات التجارية التي لها دخل في تقيير قيمتها ويصار بتحديد هذه البيانات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ويجوز أن تضاف لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع المعدة لتصدير إلى الخارج .

مادة ٥ - كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه .

وتحدد المحكمة للخالف مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبهه المادة الأولى فإذا انقضت المهلة ولم يتم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن تحسين جنيهها ولا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .